

(71) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهرسة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما يخشى الله من عباده العلماء إذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقديم مجالس الفقه برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من أهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:00:29

حياتكم الله أيها الأخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه برنامج إذاعي عبر اثير إذاعة القرآن الكريم يتدارس فيه مسائل الفقه وما يتعلق بالفقه واحكامه. يصيغنا في هذا البرنامج آآشيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي - 00:01:04 الختلان رئيس الجمعية الفقهية السعودية واستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية فباسمي وباسمكم جميعاً نرحب بشيخنا فمرحباً أهلاً حياك يا الله وببارك فيكم وحيا الله الأخوة المستمعين - 00:01:25

احسن الله اليكم. شيخنا في هذه الحلقة اه سيكون الحديث عن موضوع مهم. وتمس الحاجة اليه ويتضمن جملة من المسائل والاحكام التي يحتاج ان يعرفها المسلم وان يتطرق لها في فيها الا وهو موضوع التأمين - 00:01:42

وقبل الدخول في تفاصيل احكامه من المعلوم ان هناك ما يسمى بالتأمين التجاري وهو التأمين الشائع اه نريد ان نعرف اه صورته قبل ذلك ثم بيان الاحكام المتعلقة به الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:02:01 وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه واكتفى اثره الى يوم الدين اما بعد فالتأمين مصطلح شائع ومطبق في جميع دول العالم وهو نظام تعاقدي يقوم على اساس المعاوضة او التبرع - 00:02:23

او يكون مختلطاً بينهما يلتزم فيه طرف لآخر بتعويض نقيدي يدفعه له عند حصول حادث ونحوه ولم يكن التأمين بوظمه المعروفة الان لم يكن موجود عند الفقهاء السابقين ولهذا فالكلام عنه يعتبر من النوازل - 00:02:42

وان كان ابن عابدين رحمة الله فقيه الحنفي المعروف قد اشار الى بعض انواعه بحاشيته رد المحتار على الدر المختار وذكر انه كان يسمى في وقته بالسوكرة وانتهى الى تحريره - 00:03:03

والتأمين آآينقسم الى التأمين التجاري والتأمين التعاوني ومن ابرز فروعه التأمين الاجتماعي التأمين التجاري هو عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي - 00:03:22

اشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوز مالي اخر بحالة وقوع الحادث او تحقيق الخطير المبين بالعقد وذلك نظير قسط او دفعه مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن - 00:03:44

ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعتاً مجموعة من المخاطر بإجراء المقاومة بينهما وفقاً لقوانين معينة وهذا التأمين بهذا التصوير اه محل خلاف بين العلماء المعاصرین فمنهم من ذهب الى جوازه ومنهم من ذهب الى تحريره - 00:04:03

وهذا هو الذي عليه اكثربالعلماء المعاصرین ومن ابرز من ذهب لذلك المجامع الفقهية المجمع الفقهي التابع للرأي رابط العالم الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وايضاً هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وجمهور العلماء المعاصرین - 00:04:31

القائلون بالجواز قالوا ان التأمين فيه مصلحة كبيرة وما قد يوجد فيه من الغرر اه فمفترض بجانب المصلحة الكبيرة قالوا ان بعض العقود التي اجازتها الشريعة فيها غرر لما يترتب عليها من المصالح الكبيرة كالجعالة - 00:04:52

جعل فيها غرر وجهة لكن الشريعة اجازتها لما فيها من المصلحة فكذا التأمين قالوا مما يدل هذا؟ اتفاق جميع دول العالم على الاخذ بهذا النظام وما يدل على ان جميع العقلاء يرون ان فيه مصلحة - 00:05:10

و ايضا ذكروا ادلة الجواز قياس التأمين التجاري على العاقلة وعلى نظام التقاعد وعلى عقود الحراسة الى غير ذلك من الادلة التي استدلوا بها اما القائلون بالتحريم استندوا الى ان التأمين التجاري فيه غرر فاحش. فهو من عقود المعاوضات المشتملة على الغرر - 00:05:29

المستأمن الذي هو طالب التأمين وقت العقد لا يستطيع ان يعرف ما له وما عليه بعقد معاوضة ولا يستطيع ان يعرف مقدار ما يأخذ و مقدار ما يعطى قد يدفع قسطا او قسطين او ثلاثة ثم يحصل له الحادث - 00:05:55 ويأخذ اكثر مما دفع وقد لا يحصل له حادث اصلا فيدفع جميع الاقساط ولا يأخذ شيئا. هكذا ايضا بالنسبة للمؤمن انه لا يعرف ما له يعني بالنسبة للجهة التي تؤمن - 00:06:11

آلا يعرف هذا المؤمن ما له وما عليه قد يربح كثيرا في علاقته مع هذا المستعمر وقد يخسر فيه غرر لهذا آلا يعني جل شركات التأمين تقوم باعادة التأمين - 00:06:27

لدى شركات كبرى لانها لا تدري ما الذي يحصل لها ربما في سنة من السنوات تكثر الحوادث بطريقه آلا معينة تكثر حوادث كثرة آلا فاحشة فتفلس الشركة ولها فهذه الشركات جل هذه الشركات تقوم باعادة التأمين لدى شركات كبرى - 00:06:41

خشية وقوع هذا الاحتمال فقانون فيها غرر غرر يعني ظاهر واياضا اصحاب هذا القول قالوا انه يدخل في في دروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية فقد يدفع - 00:07:00

انسان قسطا من التأمين ثم يقع الحادث في دفع له المؤمن اكثر من مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطير فيغنم المؤمن اقساط التأمين بلا مقابل وقالوا انه ايضا يشتمل على ربا الفضل والنسيئة - 00:07:17

ان المؤمن اذا دفع المستأمن اياضا ما دفعه له من النقود فيكون ربا فضل لانه مال بمال مع التفاضل وان كان هذا يعني مناقش سيتكلم عنه وقالوا انه ايضا من من الرهان المحرم - 00:07:30

وان فيه اخذ للمال بالباطل الذي يظهر الله اعلم ان الاقرب هو ما عليه جمهور المعاصرین من عدم جواز آلا تأمين اه جاري ولكن لا يستقيم من الادلة التي ذكروها - 00:07:45

سوى الدليل الاول وهو وجود الغرر فقط اما ما ذكروه من الادلة الاخرى فيعني هي محل نظر ولا يسلم بها لا يسلم بانه يشتمل على على الربا الربا يكون مال بمال - 00:08:03

وهنا ليس فيه مال بمال انما مال مقابل الالتزام التعويض فالقول بان فيه ربا آلا يستقيم وهكذا ايضا ما ذكروه من من المقامرة اياضا لا لا لا يستقيم كذلك ايضا ما ذكروه من اكل المال بالباطل امن الرهان كل هذه الادلة الحقيقة لا تستقيم - 00:08:19

هو فقط يعني الدليل الذي يمكن ان تستند اليه هو ما فيه من الغرر. لان ما ذكر من الغرر له وجاهته ولها كما ذكرنا يعني شركات التأمين معظمها وجلها تقوم باعادة التأمين لانها تخشى من هذا الغرض - 00:08:42

تخشى من ان تكثر الحوادث في سنة معينة فيقع الافلاس لتلك الشركة اه والقائلون بالجواز فاستدلوا بادلة لها وجهتها لكنها لا تستقيم بالحقيقة مع الغرر مع علة الغرر لان هذا العقد عقد معاوضة - 00:09:00

وفيه غرر والشريعة الاسلامية نهت عن الغرر منعت العقود المشتملة على الغرر فهو عقد معاوضة والغرر فيه كبير فهذه ابرز العلل وما ذكره القائلون بالجواز كلها آلا ترفع هذا الاشكال - 00:09:19

ولهذا يبقى يعني الاشكال الكبير لولا الغرض لكان القول بجوازه متوجهها ومع ذلك تبقى هذه المسألة من المسائل الاجتهادية احسن الله اليكم شيخنا يعني قبل ان انتقل الى يعني محور اخر - 00:09:38

اه في جانب الغرر والمحظوظ الذي فيه ان اه يرتفع الحرج الشرعي اه بالتراضي بين الاطراف المتعاقدة على هذا الغرر بمعنى ان كلًا من الطرفين المؤمن والمؤمن له افتقضنا انهم تراضيا وف ، هذا الباب ها ، يرفع هذا من الحرج الشرعي . - 00:09:55

من الطرفين المؤمن والمؤمن له لو افترضنا انهم تراضيا وفي هذا الباب هل يرفع هذا من الحرج الشرعي - 00:09:55

اه التراضي لا يرفع الحرج راضي لو مثلاً آباع طيرا في الهواء او سمحا في الماء او وتراضي الطرفان هذا لا لا يجعل معاملة

صحيحة لأنهم قد يتراضون في البداية ثم بعد ذلك يختلفون ويحصل النزاع - 00:10:13

ولكن آآ اذا اختار ولی الامر احد الاقوال في مسألة اجتهادية وحصل الالزام بذلك هنا يرتفع يرتفع الحرج اذا رأى ولی الامر مصلحة في التأمين وان المسألة اجتهادية واخذ برأي - 00:10:33

التأمين وان المسألة اجتهادية واخذ برأي -

من يقول بجوازه من الفقهاء انسان في هذه الحال يرتفع عنه الحرج باعتبار ان انه ملزم بهذا التأمين وعلى ذلك لا بأس ان يؤمن لدى اه شركة تتعاون التأمين التجاري اذا كان التأمين ملزما اذا كان التأمين ملزما في هذه الحالة. احسن الله اليكم. وهذا يعني يصلح ان -

00:10:49

كـن قاعدة عـامـة في مـسـائـل الـاجـتـهـاد اذا كـانـت مـحـل اـجـتـهـاد او خـلـاف حـتـى وـاـن رـأـي الـاـنـسـان فـي نـفـسـه قـوـلا اـخـر لـكـن وـلـي الـاـمـر اـخـتـارـ

قال ولی الامر قولًا من اقوال الفقهاء فحينئذ ينبغي ان يحصل اجتماع على ذلك القول ما دام انه آ قال به من اهل العلم من قال به

ورأى ولی الامر انه في الاخذ به مصلحة - 00:11:34

فالذى يظهر انه اه يرتفع الحرج في هذه الحالة احسن الله اليكم آآ ظهر ايضا على الساحة آآ اه النوع الثاني من انواع التأمين وهو ما يسمى بالتأمين اه التعاونى - 00:11:52

00:11:52 يسمى بالتأمين اه التعاوني -

فبودي لو بينت لنا صورته وحكمه الشرعي اه التأمين التعاوني وايضا يسمى التأمين التبادلي اه معناه ان يجتمع عدة اشخاص

00:12:07 معرضين لاخطر متشابهه ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات -

للإدعاء التعويض المستحق لمن يصيّبه ضرر وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان الأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز أو وتدار الشركة بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له - 00:12:29

يقول لهذه الشركة ادارة تنفيذية وتقوم آادارة هذه الاقساط والغرف من هذا التأمين التعاون على تحمل للمصائب وتحفيظ الخسائر

حتى نفرق بينه وبين التأمين التجاري ومن صور هذا التأمين شركات التأمين التكافلي أو التعاوني وهي الان موجودة في السوق

وتمارس التأمين وهو بصورته الجائزة شرعاً ويمكن أن يفرق بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني - ٠٠:١٣:١٥

أولاً من جهة فصل الديمة اه المشتركون عن ذمة المساهمين كذلك ايضاً من جهة س

تعاوني تقوم بسد العجز بطريقة مشروعة اما بالقرض الحسن واما اه مراقبة واما باية صورة من الصور المجازة شرعا لكنها لا تفعل كما تفعلا، شركات التأمين: التجار، سد العجز معاشرة من: محفظة المساهم: - 00:13:55

وكذلك ايضاً من الفروق اهـ رد الفائض لانه يفترض في الشركات التأمين التجاري

كذلك ايضاً اه من صور التأمين تعاون صناديق الاسر والعوائل فيوضع مثلاً صندوق اسرة من الاسر كل واحد من من افراد الاسرة

يشترك بقط شهري او سنوي واذا حصل لاي واحد من افراد الاسرة حادث او حاجة ملحة - 00:14:31

فإنه يؤخذ منه وفق ضوابط معينة هذه أيضا صورة من صور التأمين التعاوني الصناديق عموما الصناديق التعاونية التي اشترك فيها عدد من الناس وبهذا من هذه الصناديق لاحظ تغطية يعاظ ما يقع من حوادث ومصائب ونحو ذلك. هذه كلها تدخل في إطار التأمين

السؤال ١٤٥١ =

التأمين التعاوني، أهتموا، العلماء المعاصرين على جوازه والمحاجم الفقهية أحازته ومنها المجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامي.

وايضاً المجمع الفقهي الدولي وهيئة كبار العلماء بالمملكة وجمهور المعاصرین على جواز التأمين التعاوني آآ - 00:15:18
تكافلي ويidel لذلك ان ما يبذل على وجه التكافل والتعاون وليس على سبيل المعاوضة وطلب الربح فالشريعة تجيزه بل تشجع عليه
ومما ورد في السنة في هذا اه ما جاء في صحيح البخاري عن ابی موسى رضي الله عنه - 00:15:36
ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الاشعرین اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عیالهم بالمدینة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد - 00:15:56

ثم اقتسموه بينهم في ائء واحد بالسویة فهم مني وانا منهم وهذه في الحقيقة صورة بسطه تأمين يعني هؤلاء الاشعرین اه اذا قل
طعامهم حصل عندهم آآ ضائقة فانهم يجمعون ما كان عندهم من طعام في ثوب واحد ثم يقتسمونه بينهم بالسویة - 00:16:13
هذه صورة يعني مبسطة للتأمين او صورة يسيرة للتأمين التعاوني وهم يقومون بهذا كل يأتي طعام عند هذا هذا قليل وهذا ثم
يجمعون كله في ثوب واحد ويقتسمونه بينهم في ائء واحد بالسویة - 00:16:39
يعاون بعضهم بعضاً فالنبوی علیه الصلاة والسلام ائنی علی صنیعهم وقال لهم مني وانا منهم لان هذا ظرب من دروب التعاون وكل
منهم يساعد الآخر يعني من كان عنده طعام كثير يساعد من كان طعامه قليلاً ثم يقتسمونه بينهم بالسویة - 00:16:55
فهذا يدل على جواز التأمين التعاوني كذلك ايضاً العاقلة العاقلة في الاسلام هي صورة من صور التأمين التعاوني عاقلة التي عصبة
الانسان يعقلونه في القتل خطأ قتل شبه العمد وآآ - 00:17:16

اذا حصل قتل خطأ او قتل شبه عم فان عاقلة الانسان يتحملون الديمة اما يتعاونون فيما بينهم وكل يدفع حسب يساره وبحسب
قدرته حتى يدفع الديمة عن اه قريبهم هذه في الحقيقة صورة منصور التأمين التعاوني والعاقلة - 00:17:36
اه في الشريعة الاسلامية والفقهاء يتكلمون عنها بالتفصيل ويعقدون لها باباً واحكامها ايضاً اذا نظرنا الى قاعدة الشريعة نجد ان
الشريعة تتسامح فيما كان مبنياً على الارفاق والاحسان والتعاون والتكافل - 00:17:57
فمثلاً يعني على سبيل المثال لو اردنا ان نوضح هذه الفكرة آآ القرظ القرض يعني صورته في الاصل صورة ربوية لماذا؟ لانه ما نقدر
بنقد مع عدم التقابض يعطيك عشرة الاف تردها لي بعد مدة بعد شهر او بعد سنة او اكثر - 00:18:17
عشرة الاف الجنس والعلة؟ نعم وما في تقابل. نعم. عشرة الاف بعشرة الاف مع عدم التقابض. هذی في الاصل صورة ربوية يا رب
نسیئة لكن الاسلام اجاز هذه الصورة ما دام ان المقصود به القرظ - 00:18:37

لماذا لان في هذا تشجيعاً على الاحسان وتشجيعاً على الارفاق وتشجيعاً على التكافل فاستثنى الشريعة صورة القرظ تشجيعاً للناس
على الاحسان والتكافل والتعاون بينهم ولذلك اه اذا اصبح يراد بالقرظ - 00:18:52
آآ الربوية والمعاوضة والمنفعة رجع القرظ لصورته في الاصل. نعم رجع القرض بصورةه في الاصل وهي الصورة ربوية وهذا معنى
قول الفقهاء آآ كل قرظ جر نفعاً فهو رب لماذا؟ لان صورة القرض في الاصل صورة ربوية - 00:19:11
لكن الشريعة الإسلامية استثنى هذه الصورة من باب تشجيع الناس على الارفاق والتكافل والتتسامح في فيما بينهم فهي قاعدة
الشريعة اذا آآ ان التشجيع على ما كان مبنياً على الارفاق وما كان مبنياً على الاحسان والتكافل - 00:19:28
آآ بخلاف ما كان مبنياً على الربح والمعاوضة فهنا يمنع منه ما كان فيه غرر وما كان فيه جهة. لماذا؟ لانها هذا مظنة للمنازعة ومظنة
للخصومة واكل المال بالباطل فالخلاصة اذا ان التأمين اه التعاوني انه جائز وانه يمكن في الوقت الحاضر ان يمارس - 00:19:46
عن طريق شركات التأمين التعاوني التكافلي والحقيقة ان صناعة التأمين التعاوني عالم اسلامي صناعة جديدة وتحتاج الى تشجيع
من اه المجتمعات الاسلامية حتى تنهض هذه الصناعة مثل المصرفية الاسلامية بدأت اول ما بدأت ظعيفة ثم - 00:20:11
اه بدأت ترتقي شيئاً فشيئاً حتى وصلت الى ما وصلت اليه الان كثیر من الناس يستطيع ان يحصل ما اراد من سیولة
نقدية آآ عن طريق آآ اه صيغة صيغ التمويل المباح شرعاً - 00:20:31

عن طريق البنوك والمصارف فارتقت المصرفية الاسلامية في الوقت الحاضر لحظات وازدهرت لكن آآ صناعة التأمين التعاوني لا تزال
في بداياتها لا تزال في بداياتها هي بحاجة التشجيع وحتى تنهض وحتى تزدهر كما اه نهضت المصرفية الاسلامية - 00:20:48

احسن الله اليكم شيخنا في التأمين صورة يعني يكثر السؤال عنها وهي ما اذا وقع على سبيل المثال للانسان حادث سيارة اعطته شركة التأمين مبلغا اكبر من مبلغ الاصلاح الخاص بسيارته - [00:21:13](#)

كثير من الناس يتساءلون هل يجوز له اخذ هذا القدر الزائد من المال على الاصلاح او هو لا يباح له ويجب عليه ان يرجعه الى شركة التأمين مرة اخرى اه - [00:21:34](#)

ما الحكم في هذه المسألة اولا اذا وقع حادث فالمنتظر يستحق ان يعوض عن النقص الذي حصل له بسبب هذا الحادث هذا هو الواجب الشرعي انه يعوض عن النقص وليس - [00:21:46](#)

اه تكلفة الاصلاح كان مثل حادث سيارة. نعم فيعوض عن النقص ولذلك اه تقدر السيارة تقدر قيمة السيارة قبل الحادث وبعد الحادث ويكون له تكلفة نقص قيمة السيارة وعلى ذلك فاذا اعطي الانسان - [00:22:05](#)

من شركة التأمين مبلغا في الحقيقة ان هذا المبلغ ليس مقابل تكلفة الاصلاح وانما مقابل النقص الذي حصل لسيارته بسبب هذا الحادث ولو افترضنا مثلا اه ان هذا الحادث لما اصبح سيارته - [00:22:25](#)

كانت قيمة الاصلاح خمسة الاف ريال لكن شركة التأمين اعطته عشرة الاف ريال فنقول الذي لك هو مقابل النقص قيمة السيارة وليس مقابل تكلفة الاصلاح. ربما انك تستحق اصلا اكبر من عشرة الاف - [00:22:43](#)

لو انك عرضت السيارة آآ قبل للبيع قبل الحادث وبعد الحادث ستجد ان نقص آآ في الثمن سيكون كبيرا ولذلك لا حرج في اخذ آآ القدر الزائد لا حرج لانه انما يأخذ مقابل نقص قيمة السيارة بسبب الحادث وليس مقابل - [00:22:59](#)

تكلفة اصلاح السيارة الله اليكم كذلك ايضا مما يسأل عنه في باب التأمين احدهم يعني يكون قد امن بمبلغ معين ويخشى بعد انتهاء او قبيل انتهاء مدة التأمين ان يحدث له يعني - [00:23:21](#)

ان ينتهي التأمين ولم يستفد منه صحة العبارة يخترق قصة ينشأ من خلالها شيئا من هذه الحوادث اليسيرة ليجني شيئا من المال ويقول ان هذا جزء من حقي حينما ادفع هذا المبلغ واريد ان استردده بطريقه - [00:23:37](#)

او بحيلة من خلال هذا النظام هل مثل هذا سائغ؟ هذا العمل لا يجوز شرعا في كذب وفي تحايل وفيه اخذ للمال بالباطل وليس للانسان ان يأخذ مقابل التأمين الا - [00:23:55](#)

بمقدار ما حصل له من حوادث لان هذا هو العقد الذي تعاقد به مع شركة التأمين اما كونه يفتعل حوادث غير صحيحة او حادث يسير او يتفق مع شخص اخر - [00:24:11](#)

على آآ يفتعل طريقة معينة لاجل ان ان يأخذ مالا من شركة التأمين هذا لا يجوز شركات التأمين الان يعني ملاكها مساهمون ليس شخص واحد انما مزاحمون واعداد كثيرة من الناس - [00:24:23](#)

وهم المساهمون الذين آآ يمتلكون هذه الشركة لا يجوز آآ اخذ مال منهم بغير حق ومثل ذلك ايضا آآ ان احيانا يحصل الحادث وتكون بعض الشروط غير متحققة في من فعل الحادث ثم يأتي بشخص اخر ويقوم مع صاحب السيارة الاخر بتمثيل. نعم - [00:24:39](#)

يمثلون الحادث وهذا ايضا لا يجوز. الواجب هو الصدق والبيان والوضوح والبعد عن الكذب. وعن الغش وعن اه هذه اه الحيل احسن الله اليكم ايضا من صور التأمين اه التي تذكر في هذا الباب ما يعرف بالتأمين الاجتماعي - [00:25:03](#)

فما المقصود به وما حكمه التأمين الاجتماعي يعتبر فرعا من فروع التأمين التعاوني وهو تأمين تقوم به الدولة وتشرف عليه اه وهو آآ ما يسمى بالراتب التقاعدي الذي يكون للانسان بعد تقاعده - [00:25:22](#)

هو راتب شهري آآ يصرف الموظف عند بلوغ سنا معينة او بعد قضاء في الوظيفة مدة اه معينة وكذلك ايضا يدخل في هذا التأمين الصحي وآآ الذي تتكفل به الدولة او تتكفل به الشركات والتأمين اصابات العمل ايضا - [00:25:44](#)

والتأمين للعجز الدائم هذا كله داخلهم التأمين الاجتماعي واكثر العلماء المعاصرین على جوازه لانه فرع من فروع التأمين اه التعاوني وسبق ان ذكرنا اه دلة جواز التأمين التعاوني ومن حديث الاشعري - [00:26:06](#)

وفي التأمين الاجتماعي داخل في ذلك ثم ايضا الحاجة ماسة اه الى هذا النوع من من التأمين ومنعه يوقع الناس الحرج هذا الانسان

مثلا يعني اصبح الناس ينتظرون آآ مرتباتهم بصفة شهرية - 00:26:25

ولو بلغ الانسان ستين عاما او اكثر مدرسة سبعين او ثمانين عاما وليس له راتب تقاعدي يعني كيف يكسب لقمة العيش؟ ربما لا يجد العمل المناسب مع ظعفه ومع ربما في الغالب كثرة الامراض - 00:26:46

ظروفه الصحية فكيف اه يوفر لقمة العيش له ولأسرته الانسان بلغ ثمانين عاما او خمسة او تسعين او اكثر اذا لم يكن له راتب تقاعدي وسيجد نفسه في حرج خاصة مع اوضاع آآ الحياة في الوقت الحاضر - 00:27:04

أوضاع الناس الان اختلفت عن اوضاع الناس من قبل آآ قد يجد صعوبة في في اه توفير لقمة العيش لنفسه ولأسرته ولذلك فالحاجة ماسة اه لهذا التأمين ولهذا نجد ان جميع دول العالم عندهم هذا هذا التأمين هذا الراتب التقاعدي - 00:27:23

وكما قال ابن تيمية رحمه الله ان عقلاه بنى ادم لا يتفقون الا على ما كان حقه. يعني هم وجدوا فيه مصلحة فيه مصلحة كبيرة جدا ومصلحة عامة وعلى ذلك فالتأمين الاجتماعي بجميع صوره اه سواء كان راتبا تقاعديا او غير ذلك من الصور الاصل فيه الجواز لانه نوع من ان - 00:27:45

أنواع التأمين التعاوني اه احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا الى هنا اه نكون قد وصلنا الى ختام هذه الحلقة فاسأل الله جل وعلا آآ ان يجزي شيخنا خير الجزاء وشكر الله لكم شيخا. وشكرا لكم وللاخوة المستمعين - 00:28:06

الى ان التقىكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل ومع موضوع جديد آآ اتقدم بالشكر الجليل لمن قام بتسجيل هذه الحلقة الشيخ عثمان ابن عبد الكري姆 الجوابير واستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز الكثيري والسلام عليكم ورحمة الله - 00:28:24

الله وبركاته. مجالس الفقه ثالث برنامج حواري تناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلاثة من اهل العلم المتخصصين في الفقه القرآن مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان - 00:28:44